



Distr.  
GENERAL  
A/33/479  
12 December 1978  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٨٨ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة : الانسة انا ريغتر ( الارجنتين )

أولا - مقدمة

١ - في الجلستين العاشرين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٢٢ ايلول /سبتمبر ١٩٧٨ ، أدرجت الجمعية العامة في جدول اعمالها ، بناء على توصية المكتب ، البند المعنون " عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام : تقارير الامين العام " واحالته الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٣٨ الى ٤٠ ، ومن ٤٧ الى ٥٤ ، و ٥٦ ، و ٦٦ ، و ٧٣ ، المعقودة في الفترة من ٦ الى ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، والفترة من ١٥ الى ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر و ٤ و ٨ كانون الاول /ديسمبر . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الاعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة ، وكذلك المراقبون ، بشأن هذا البند ، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات ( A/C.3/33/SR.38-40 و 47-54 و 56 و 66 و 73 ) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الثالثة في صدد نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :  
( أ ) اضافة الى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته العادية الثانية ،  
١٩٧٨ ( ١ ) ؛

( ١ ) A/33/3/Add.1 (Part II) .

- (ب) تقرير الأمين العام عن صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ( A/33/100 ، Add.1/Rev.1 ، Add.2 ، A/dd.2/Corr.1 ) ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٤١ ؛
- (ج) وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بلنراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/206) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ( A/33/214 ، Corr.1 ، و 2 ) ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١ / ١٣٤ ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/33/316) ، المقدم وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥ / ١٩٧٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٧ ؛
- (و) تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة أثناء دورتها الاولى ( A/33/330 و Add.1 ) ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٤٠ ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الدراسة الخاصة بالبرنامج المشترك بين الوكالات لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (E/1978/106) ، المقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) و ٣٢ / ١٣٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ / ٨٦ ؛
- (ح) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، ١٩٨٠ ، أثناء دورتها الاولى ، المقدم وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ / ٨٤ ( A/CONF.94/ ) PC/4 ؛
- (ط) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لايران لدى الامم المتحدة (A/C.3/33/3) ؛
- (٤) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الامم المتحدة (A/C.3/33/4) ؛
- (ك) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الامم المتحدة (A/C.3/33/5) ؛
- (ل) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الامم المتحدة (A/C.3/33/6) .

٤ - وفي الجلستين ٣٨ و ٤٧ ، المعقودتين في ٦ و ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية البند وعرضت الوثائق المتعلقة باللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، ١٩٨٠ ، باستثناء الوثيقة التي تتضمن

بالأنشطة الإعلامية اللازمة للمؤتمر (A/33/330/Add.1) والتي قدمها مدير مركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ( A/C.3/33/SR.39 ) ، الفقرات من ٤٠ الى ٥٣ ، و A/C.3/33/SR.47 ، الفقرات من ١ الى ١١ ، و A/C.3/33/SR.49 ، الفقرتان ( ٨٢ و ٨١ ) .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

#### ألف - مشروع القرار A/C.3/33/L.29

٥ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل منغوليا مشروع قرار (A/C.3/33/L.29) بعنوان " أهمية تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم والميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل " ، اشتركت في تقديمه افغانستان وبنغلاديش وبنن وبوروندى وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وفييت نام ومالي ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وموزامبيق وانضمت الى مقدميه فيما بعد اثيوبيا وانغولا وتوغو وغابون وكوبا واليمن الديمقراطية .

٦ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ، أشارت مساعدة الامين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وأمين اللجنة ، الى أنه يمكن أن يترتب على مشروع القرار آثار ادارية ، وان لم تكن له آثار مالية .

٧ - وفي نفس الجلسة ، طرح مشروع القرار للتصويت ، بعد الموافقة بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٤ عن التصويت على اقتراح من ممثل منغوليا باقتال باب المناقشة .

٨ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٧ عن التصويت ( انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع القرار الاول ) .

#### باء - مشروع القرار A/C.3/33/L.33

٩ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الهند مشروع قرار (A/C.3/33/L.33) بعنوان " الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد المرأة : المساواة والتنمية والسلم " - الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، اشتركت في تقديمه الاردن واندونيسيا وايران وبنغلاديش وبيرو وتايلند وتونس وجامايكا والجمهورية العربية الليبية والدانمرك وزامبيا وسري لانكا والسويد وقانا والفلبين وفنلندا وكينيا ومصر والمكسيك والنرويج ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا ، وانضمت الى مقدميه فيما بعد بربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنما وتوغو وساحل العاج والسنغال وسورينام وغابون والنيجر .

- ١٠ — وترد الاثار المالية في الوثيقة A/C.3/33/L.63 .
- ١١ — وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، اقترح ممثل اليونان التعديلات التالية :
- ( أ ) في الفقرة ٣ من المنطوق : تضاف ، بعد كلمة " المعنوية " العبارة التالية :  
" الى بحث التقدم الممركز ، وأوجه القصور والمشاكل المحددة التي تواجهها في مجالاتها التقنية والتنفيذية " . واقترح ممثل نيجيريا الاستعاضة عن علامة الفصل بكلمة " وكذلك " وقد قبل اقتراحه .
- ( ب ) في الفقرة ٥ ( أ ) من المنطوق : تضاف بعد كلمة " المرأة " العبارة التالية :  
" الحضرية والريفية " .
- ١٢ — وانضمت اليونان الى مقدي مشروع القرار بعد أن قبلوا كلا التعديلات .
- ١٣ — وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة دون اجراء تصويبات ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الثاني ) .

#### جيم — مشروع القرار A/C.3/33/L.38

- ١٤ — في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/33/L.38) بعنوان " ترشيد نظام الابلاغ عن مركز المرأة " اشتركت في تقديمه اكوادور وبنغلاديش وتايلند وجامايكا والدانمرك والسويد وفانوا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية وانضمت الى مقدميه فيما بعد استراليا وبربادوس والبرتغال وبنما .
- ١٥ — وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اجراء تصويت ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الثالث ) .

#### دال — مشروع القرار A/C.3/33/L.39

- ١٦ — في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/33/L.39) بعنوان " المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة " ، اشتركت في تقديمه ايطاليا وبربادوس وجامايكا وفانوا والمغرب ونيبال وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، وانضمت الى مقدميه فيما بعد باكستان وبنغلاديش وبنما وساحل العاج والسنغال وقابون وفرنسا وفولتا العليا وكوستاريكا .
- ١٧ — وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اجراء تصويت ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الرابع ) .

## ٤٤٠ — مشروع القرار A/C.3/33/L.41

١٨ — في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.3/33/L.41) بعنوان "مندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة" ، اشتركت في تقديمه اوغندا وبربادوس وبلجيكا وتشاد وجامايكا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وساحل العاج وفانواتا والفلبين والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية وانضمت الى مقدميه فيما بعد ايطاليا وبنغلاديش والسنغال وغيانا واليونان .

١٩ — وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اجراء تصويت ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الخامس ) .

## ٤٤١ — مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.43

٢٠ — عرض على اللجنة نص مشروع قرار معنون " المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم " ، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، في جلسته ٤٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، احواله الى الجمعية العامة لتتناق فيه (A/C.3/33/L.43) .

٢١ — وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ، أشار اعيين اللجنة الى ما سيترتب على مشروع القرار من آثار مالية واردة في الوثيقة A/33/339 . وأدلى وكيل الامين العام لمشؤون الادارة والتنايم ببيان عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك الجوانب التي يشير اليها الفصل (زاي) التالي ( A/C.3/33/SR.66 ) ، الفقرات من ٥٦ الى ٦١ و ٦٧ و ٧٣ و ١٣٥ ) .

٢٢ — وفي نفس تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اجراء تصويت ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار السادس ) .

## ٤٤٢ — مشروع القرار A/C.3/33/L.55 زاي

٢٣ — في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل اليابان مشروع قرار (A/C.3/33/L.55) بعنوان " التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " ، اشتركت في تقديمه نيبال واليابان ، وانضمت اليهما فيما بعد الاردن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٢٤ — وفي نفس تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اجراء تصويت ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار السابع ) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/33/L.79

٢٥ - في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، قدمت رئيسة اللجنة مشروع قرار (A/C.3/33/L.79) بعنوان " مكان انعقاد المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام " .

٢٦ - وفي نفس تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اجراء تصويت ( انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار الثامن ) .

### ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

أهمية تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم  
والميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مساواة  
المرأة بالرجل

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ،  
والسلم ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٣٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والى  
قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٧٨ و ٣٢/١٩٧٨ المؤرخين في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ،  
وان تسلّم بأهمية تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم والميدانين الاقتصادي  
والاجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل ،

وان تسلّم كذلك بأهمية تبادل الخبرات في هذه المسائل بين الدول ،

وان تحيل علماً بتقرير الأمين العام عن مركز المرأة ودورها في التعليم (٢) ،

١ - تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق المساواة الكاملة للمرأة بالرجل  
في ميدان التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - توصي الدول بأن ترسم في سياساتها جميع التدابير المناسبة لتهيئة الظروف  
الضرورية التي تمكّن المرأة من المشاركة في العمل على قدم المساواة مع الرجل ؛

٣ - تدعو الدول الاعضاء الى أن تضمّن تقاريرها التي يتعين تقديمها وفقاً لقرارى  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د-٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د-٥٢)  
المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، ولقرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥  
كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، أوفى معلومات ممكنة عن خبرتها في تحسين مركز المرأة ودورها في  
ميدان التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وأثرها في تحقيق مساواة المرأة بالرجل ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، وكذلك المنظمات الدولية  
الحكومية وغير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم

- ملاحظاتها بشأن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم وفي الميدانين الاقتصادى والاجتماعى على اساس الدراسات القائمة ، والخبرة الميدانية في المشاريع ، وكذلك النتائج التي انتهت اليها الحلقات الدراسية والندوات المعقودة بشأن تلك المواضيع ؛
- ٥ - تريو من الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات المعنية الأخرى التابعة لمنظمة الامم المتحدة تنظم حلقات دراسية واجتماعات ، واجراء دراسات عن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة في ميدان التعليم وفي الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ؛
- ٦ - تريو من الأمين العام اعداد تقرير تحليلي عن مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم وفي الميدانين الاقتصادى والاجتماعى على اساس المواد الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه وعلى أساس مختلف الدراسات والابحاث القائمة ، وذلك للنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين ؛
- ٧ - تريو من الأمين العام ان يأخذ في الاعتبار محتوى هذا القرار لدى اعداد الوثائق للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٠ .

### مشروع القرار الثانى

اعتماد الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر  
العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي قررت فيه الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي خلال عام ١٩٨٠ ، و ٣٣ / \* المؤرخ في ١٩٧٨ ، الذي شددت فيه ، في جملة أمور ، على الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " لبرنامج عمل النصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وردت فيه من الأمين العام أن يدعو اللجان الاقليمية الى عقد اجتماعات وحلقات دراسية تحضيرية ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٢ / ١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ ، الذي أوصى فيه المجلس بالموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والذي دعا فيه الدول الاعضاء الى تقديم تقارير عن تجاربها الوطنية ، تتضمن معلومات محددة عن المشاريع المتصلة بهذه الميادين الثلاثة ،

× مشروع القرار السادس .



وان تضع نصب عينيهما ان المرأة لن تتمكن من الاضطلاع بدور يتسم بالمساواة مع الرجل وبالفعالية في عملية التنمية ما لم تتح لها فرص متساوية للتعليم والعمالة ، ويوفر لها ما يلزم من مرافق للعناية الصحية والاجتماعي للانتفاع بهذه الفرص ،

وان ترى ان اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية التنمية وفي الحياة السياسية سيسهم في تحقيق السلام الدولي ،

وان تسلّم بأن تكثيف التعاون الدولي من أجل التحميل بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية ، عن طريق اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، هو وسيلة أساسية لادماج المرأة تدريجيا في عملية التنمية ،

١ - تقرّر اعتماد الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الذي سيكون الضرورة منه مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في النصف الاول من العقد ، وان تومي ببرنامجا يتضمن التفسيرات والتعميدات اللازمة في خلية العمل الحالية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة ( ٣ ) للنصف الثاني من العقد ، من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام ؛

٢ - توصي ، لذلك ، بأن يشدد المؤتمر على مياغة خطط موجهة لاتخاذ تدابير لدعم المرأة في عملية التنمية ، وذلك على وجه الخصوص بتعزيز الأنشطة الاقتصادية واتاحة فرص العمالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، عن طريق جملة أمور منها توفير المرافق الصحية والتعليمية الكافية ، وبأن تأخذ الأعمال التحضيرية للمؤتمر هذه الأمور في الاعتبار ؛

٣ - تدعو اللجان الاقليمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ووكالة الامم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، وأية وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة المعنية ، الى بحث التقدم المحرز وكذلك أوجه القصور والمشاكل المحددة التي تواجهها في مجالاتها التقنية والتنفيذية من أجل تحقيق أهداف وغايات العقد ، والى ان تقترح برامج مناسبة للنصف الثاني من العقد مع ايلاء اهتمام خاص بالموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، وذلك بالتعاون فيما بينها ، حيثما أمكن ذلك ، للاجتماعات التحضيرية الاقليمية اذا أمكن ، أو للمؤتمر العالمي ؛

---

( ٣ ) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٤ - تريجو ومن الاجتماعات التحضيرية الاقليمية أن تقترح برامج مناسبة للنصف الثاني من العقد ، عن طريق استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت ، خلال النصف الأول من العقد ، مع ايلاء اهتمام خاص بالموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، آخذة بعين الاعتبار النهج العامة التالية :

( أ ) التعاون التقني ؛

( ب ) البحث ، وجمع البيانات وتحليلها ، بما في ذلك تعزيز الترتيبات القائمة على الصعيد الاقليمي لجمع البيانات نوعا وكما عن احوال المرأة ومشاكلها ، وخاصة فيما يتصل بعمالها ومركزها التعليمي ؛

( ج ) نشر المعلومات بقصد ازالة المفاهيم النمالية لأدوار الذكر والأنثى ، وتبادل المعلومات عن المشاريع ذات الصلة بأهداف العقد ؛

٥ - تريجو من الأمين العام :

( أ ) أن يحدد تقريرا للمؤتمر عن المشاكل التي ووجهت ، وعن مركز المرأة الحضريّة والريفية ودورها المقبل في مجالات العمالة والاشتراك في الحياة الاقتصادية ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، والتعليم والتدريب التقني وغيره من ضروب التدريب ، والصحة والتغذية وتخطيط الأسرة ، على ان يستند التقرير الى المعلومات التي ترد استجابة لاستبيان عن استعراض وتقييم التقدم المحرز خلال النصف الاول من العقد والى أية معلومات أخرى تتوفر له ، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول الاعضاء استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ / ٣٢ ؛

( ب ) أن يأخذ في الاعتبار ، لدى اعداد الوثائق المتصلة بالبند ٩ من جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣ / \* للمؤتمر ، المعلومات المذكورة أعلاه وكذلك التوميات الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، واللجان الاقليمية ، ووكالات الأمم المتحدة ؛

( ج ) أن يوجه انتباه الدول الاعضاء الى هذا القرار وأن يعممه كذلك على اللجان الاقليمية ووكالات الامم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى الاجتماعات التحضيرية والحلقات الدراسية الاقليمية التي ستعقد من أجل التحضير للمؤتمر .

-----  
\* مشروع القرار السادس .

### مشروع القرار الثالث

#### ترشيح نظام الإبلاغ عن مركز المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى النظام الحالي للإبلاغ كل سنتين عن تنفيذ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (٤) ، وما يتصل بالأمر من مذكور ، بموجب قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د-٥٤) المؤن في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د-٥٢) المؤن في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،  
وان تشير كذلك الى انه قد تم ، وفقا لقرارها ٣٤٩٠ (د-٣٠) المؤن في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ والمعنون " تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة" ، ولقرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤن في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وضع اجراءات للإبلاغ يجرى تنفيذها في عمليات الاستعراض والتقييم التي تجرى كل سنتين على مستوى المنظومة في صدد تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٥) ، وفي مدد التقدم المحرز في الدار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦) ،

وان تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٢٨ المؤن في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨ والذي أوصى ، في جملة أمور ، بادمان نظام الإبلاغ التي تنص عليها القرارات الآتية الذكر ،

وان تسلّم بأهمية تلك التقارير في استعراض التقدم المحرز في تعزيز المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة ،

وان تلاحظ مع القلق ان ما ورد من ردود على الطلبات الموجهة للحصول على معلومات استنادا الى القرارات السالفة الذكر ، كانت ، كما يتضح من التقارير المقدمة الى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والعشرين ، غير كافية من حيث العدد ، ومتداخلة في أحوال كثيرة أيضا من حيث المواضع التي تغطيها (٧) ،

وان تؤكد على استصواب قيام جميع الدول الاعضاء بتقديم تلك التقارير ،

(٤) القرار ٢٢٦٣ (د-٢٢) .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦) القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) .

(٧) انظر E/1973/32 .

وان لا يضرب عن بابها العبء الذي تتحمله الحكومات عند قيامها ، منفردة ، بالامتثال للطلبات الواردة في القرارات الآتفة الذكر ،

واقتراناً منها بأن ثمة حاجة الى ترشيد نظام الابلاغ المشار اليها في الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة أعلاه ،

١ - تقرر ان مان نظم الابلاغ التي ترد خطوطها الرئيسية في القرارات الآتفة الذكر لتصبح نظاماً واحداً ، وتقرر استعراض نظام الابلاغ الجديد في ضوء التطورات اللاحقة ؛

٢ - تقرر من الامين العام أن يعتمد ، في سياق النظام الموحد للابلاغ ، السبب استعراض مضمون الاستبيانات الموجهة الى الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية تبسيط هذا المضمون ان أمكن ، مع ايلاء اهتمام خاص للمتطلبات الاقليمية عن طريق انتقاء معايير التقييم التي تراعى التفافات الاقليمية ؛

٣ - تحت الدول الاعضاء على الافادة ، عند اعداد تقاريرها ، من الأجهزة الوطنية المنشأة لتشجيع النهوض بالمرأة ومن آراء المنظمات الوطنية غير الحكومية المناسبة ؛

٤ - ترجو كذالك من الامين العام أن يقوم ، عند تجميع التقارير القائمة على الردود الحكومية عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة ، بتوفير تعليقات تحليلية عن العقبات التي تعترض السبيل ، والسياسات اللازمة لاتخاذ التدابير المقبلة بما في ذلك ، ان أمكن ، دراسات استقصائية مقارنة عن التطورات الحاصلة داخل كل منطقة من المناطق .

#### مشروع القرار الرابع

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣٥/٣١ المؤن في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ و ١٣٧/٣٢ المؤن في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وتد نظرت في تقرير الامين العام (٨) المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٢٥ المؤن في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ ، والاعمال التحضيرية التي قامت بها الامانة العامة من أجل انشاء المعهد ، على الصعد الادارية والفنية والمالية ،

(٨) A/33/31C و A/C.5/33/34 .

- وان تلاجه النتائج التي أحرزها مؤتمر الامم المتحدة لسنة ١٩٧٨ لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية الذي عقد بالمقر في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، فيما يتعلق بالمعهد ،
- ١ - تشكر الامين العام لليهود الميزولة في سبيل انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛
  - ٢ - ترجو من الامين العام ان يواصل بنشاط المشاورات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع البلد المضيف ؛
  - ٣ - ترجو من الامين العام ان يمضي قدما في تعيين المدير وأعضاء مجلس الأمناء ؛
  - ٤ - تقرر ان يشرع المعهد ، بمجرد تعيين اعضاء مجلس الأمناء ، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للامم المتحدة تمول عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال ؛
  - ٥ - ترجو من الامين العام ان يشرع في اتخاذ جميع المبادرات المناسبة لاجتذاب التبرعات اللازمة لتمويل عمليات المعهد ، وأن يواصل اتخاذ تلك المبادرات ؛
  - ٦ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك برنامج مقترح للعمليات للسنتين الأوليين بالاضافة الى موجز ميزانية للفترة ذاتها ؛
  - ٧ - ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الخاص

صندوق التبرعات لمعهد الامم المتحدة للمرأة

#### ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ١٣٣/٣١ المؤن في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي يتضمن المعايير والترتيبات الخاصة بإدارة صندوق التبرعات لمعهد الامم المتحدة للمرأة ،
- وان تشير أيضا الى قرارها ١٤١/٣٢ المؤن في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي التمت فيه من الامين العام تقديم تقرير سنوي عن ادارة الصندوق وتقارير مرحلية دورية الى الجمعية العامة عن تنفيذ المشروعات التي يمولها الصندوق ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الصندوق (٩) ،

- ١ - تلاخط بارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة (١٠) والرابعة ،
  - ٢ - تلاخط بارتياح أيضا التقدم الذي أحرزته اللجان الإقليمية في وضع وتنفيذ المشروعات في ميادين التنمية الريفية ، والتخديك ، والتنمية الريفية ، وتدريب المدربين ، والتكنولوجيا المناسبة ، والاعمال التجارية والصناعات الصغيرة الحجم ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك خدمات البحث والاعلام ؛
  - ٣ - تبرحو من اللجان الإقليمية المعنية الشروع في توظيف الموظفين الثانية المسؤولة عن برنامج المرأة كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة ؛
  - ٤ - تحت اللجان الإقليمية على زيادة أعداد النساء اللائي يعملن في مناصب تقريبر السياسة في أماناتها ؛
  - ٥ - تعب عن تقديرها للمنظمات والجهزة ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة لتعاونها على الصعيدين الوطني والاقليمي في وضع وتنفيذ المشروعات التي يراعها الصندوق ؛
  - ٦ - تعب عن تقديرها للبلدان التي تبرعت فعلا وتلك التي عقدت تبرعات وتلك التي أعربت عن عزمها على التبرع لصندوق التبرعات ؛
  - ٧ - تتأشد الدول الأعضاء النظر في دعم صندوق التبرعات لضمان توفر موارد كافية لأنشطته الأولية الابل ؛
  - ٨ - تبرحو أيضا من الأمين العام :
- ( أ ) مواصلة تقديم تقارير سنويا عن ادارة الصندوق وأيضا عن التقدم الذي يتم احرازه في تنفيذ أنشطة الصندوق ؛
- ( ب ) الاستمرار في ادراج صندوق التبرعات على أساس سنوي بوصفه أحد برامج مؤتممر الامم المتحدة لعقد التبرعات من أجل أنشطة التنمية .

(٩) A/33/198 و Add.1 و 2 .

(١٠) المربع نفسه ، الجزء الثاني .

### مشروع القرار السادس

المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (٣٠-٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي قررت فيه الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ في منتصف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (٥-٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس انشاء لجنة تحضيرية للتقدم بالتوصيات اللازمة فيما يتعلق بالترتيبات الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر ،

وان تشير كذلك الى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالبنوانب الموضوعية والادارية للاعمال التحضيرية للمؤتمر ،

١ - تقرر ان يكون جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تقرر كذلك تنظيم اعمال المؤتمر على النحو التالي :

( أ ) تخصص ثلاثة عشر يوم عمل للمؤتمر ؛

( ب ) تكون هناك ، بالإضافة الى الهيئة العامة ، لجان رئيسيتان ، توفر لهما الترجمة الشفوية بست لغات ؛

( ج ) تحدد المناقشة العامة ، التي ستجرى في الجلسات العامة ، بخمس عشرة دقيقة لكل متكلم ؛

( د ) يقرر المؤتمر عدد الأفرقة العامة اللازمة ، على ان يكون مفهوما انه سيتم توفير الترجمة الشفوية لفريق عامل واحد فقط ؛

٣ - تتوجه من الامين العام العمل على توفير الوثائق اللازمة للمؤتمر وتوزيعها قبل انعقاد المؤتمر بستة أسابيع ، وفقا للممارسة المتبعة في الامم المتحدة ؛

٤ - تأذن للأمين العام بالاستفادة ، عند الضرورة ، من خبرة الخبراء الاستشاريين لدى اعداد الوثائق الموضوعية للمؤتمر ؛

٥ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية ، والجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، بأن تعد ، على نحو منسق ، تقارير لتقييم التقدم المعمرز في المجالات الموضوعية المتصلة بعقد الامم المتحدة للمرأة ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يكفل المراعاة الواجبة للتوصيات المتعلقة بترشيد المشرق اعداد الاستبيان الخاص بتنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق اهداف السنة الدولية للمرأة (١١) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٧ ، ولتنفيذ النتائج والخلاصات الناشئة عن جميع الاعمال التحضير للمؤتمر ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يكفل ان تكون الوثائق المشار اليها فسي الوثيقة E/CN.٢/610 وكذلك في قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، تحت تصرف المؤتمر ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يدعو :

( أ ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك فسي دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤن في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منامة الوحدة الافريقية ، الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤن فسي ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( د ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في المؤتمر بوصفه السلطة المكلفة بإدارة ناميبيا ؛

( هـ ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك المؤسسات الأخرى المهمة في منظومة الامم المتحدة ، الى ايفاد ممثلين عنها الى المؤتمر ؛

( و ) المنظمات الدولية الحكومية المهمة الى ايفاد ممثلين لها في المؤتمر بصفة مراقبين ؛

( ز ) المنظمات غير الحكومية المهمة ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ايفاد ممثلين لها بصفة مراقبين يكون لهم حق تقديم بيانات مكتوبة ، على أن يقدم الامين العام للمؤتمر ، في هذا الصدد ، قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي يجوز لها التكلم فسي المؤتمر ، كيما توافق عليها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ، على ان يكون مفهوما ان العدد سيكون محدودا ، وان مدة الكلمات ستكون حسب ما يقضي به النظام الداخلي للمؤتمر ؛

٩ - ترجو من الامين العام :

( أ ) أن يبين في أقرب وقت ممكن أمانة عامة للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة :

المساواة والتنمية والسلم ، برتبة مساعد الامين العام ؛

( ١١ ) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران /يونيه -

٢ تموز /يوليه ١٩٧٥ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع الثاني .



(ب) أن يعين الأمين العامة من خان مناضمة الامم المتحدة ومن بلد نام ؛  
(ن) أن يعمل على ان تتألف أمانة المؤتمر ، التي سيكون مركزها في مقر الأمم المتحدة ، من أمينة عامة متفرغة ، فضلا عن الموظفين المناسبين في فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية والموظفين الاضافيين اللازمين للاعداد للمؤتمر ، وأن تعمل الأمانة في تعاون وثيق مع المركز في مجموعه ، باعتباره الجهة المستقلة لأنشطة العقد ؛

١٠ - كذلك ترجو من الامين العام ايضا أن يعد مشروع نظام داخلي للمؤتمر لتقدمه الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ، وذلك على اساس النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة ، آخذا في ذلك بعين الاعتبار الاجراء الذي اعتمده المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن تكوين المكتب ؛  
١١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو اللجان الاقليمية الى عقد اجتماعات تحضيرية وحلقات دراسية ، في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٧٩ ، دعما لخايات وأهداف المؤتمر العالمي ، ١٩٨٠ ؛

١٢ - ترجو كذلك من الامين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة والجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة الى عقد اجتماعات قطاعية ، حسب الاقتضاء ، والى الاشتراك بنشاط في الاعداد للاجتماعات الاقليمية ؛

١٣ - تدعو المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى المساهمة في الاستعدادات لعقد الاجتماعات الاقليمية والى الاشتراك في تلك الاجتماعات حيثما يمكن ذلك ؛

١٤ - تأذن للأمين العام بأن يقوم ، بعد الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ، بالدخول في التزامات تقديرية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، انها ذات طبيعة ملحة وطارئة ، وناشئة عن النفقات الاستثنائية للمؤتمر الناجمة عن المقررات الواردة في الفقرات من ٢ الى ٨ من هذا القرار ، ومبنية على التقديرات الأولية الواردة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر (A/CONF.94/PC/4) ؛

١٥ - تقرر توفير الموارد المالية الكافية ، لضمان نجاح الاعداد للمؤتمر في الجزء الأخير من فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ والجزء الأول من فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ وذلك من أجل تأمين الموارد الضرورية في أقرب وقت ممكن .

مرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب المؤتمر
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي
- ٤ - اقرار جدول الأعمال
- ٥ - انشاء اللجان الرئيسية وتنظيم الأعمال
- ٦ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :  
( أ ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛  
( ب ) تقرير لجنة وثائق التفويض ؛
- ٧ - آثار الفصل المنصوح على المرأة في الجنوب الافريقي :  
( أ ) استعراض الحالة ؛  
( ب ) التدابير الخاصة اللازمة لمساعدة المرأة في الجنوب الافريقي
- ٨ - استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت في بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على الاصحدة الوطنية والاقليمية والدولية ، في الفترة من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٨٠ ، بما يتماشى مع خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ( ١٢ ) :  
( أ ) استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت على الصعيد الوطني فـي بلوغ الحد الأدنى للأهداف المحددة في الفقرة ٤٦ من خطة العمل العالمية ؛  
( ب ) استعراض وتقييم البرامج الاقليمية والعالمية التي تضطلع بها منظومة مؤسسات الامم المتحدة والرامية الى تعزيز أهداف العقد ؛
- ٩ - برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : ( ١٩٨١-١٩٨٥ ) ، والرامي الى تنفيذ خطة العمل العالمية :

( ١٢ ) المرجع نفسه .

( أ ) الأهداف والاستراتيجيات الودية الرامية الى ادماج المرأة واشراكها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع التشديد بصفة خاصة على الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " :

- ١ ' التخطيط والرصد ؛  
٢ ' الأجهزة الوطنية ؛

( ب ) الأهداف والاستراتيجيات الاقليمية والدولية ، مع مراعاة الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " .

١٠ - اعتماد تقرير المؤتمر

### مشروع القرار السابع

التابع للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١ ، المؤرخ في ٢٢ كانون الاول /

ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون " اعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة اثناء دورتها الاولى " ( ١٣ ) ،

وان تدرك ضرورة التحضير التام للمؤتمر العالمي ،

تربو ومن الامين العام ان يوضح في اعتباره ، لدى مواصلة الترتيبات اللازمة للتحضير للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الفقرة ٥ من قرارها ١٩٤/٣١ ، وينفذ ما تقرر من اعمال في ذلك القرار على نحو يكفل اجراء الاستعدادات اللازمة للمؤتمر والمشاركة الفعالة من جانب فرع النرويج للمرأة التابع للأمانة العامة للامم المتحدة .

### مشروع القرار الثامن

مكان انعقاد المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥٢٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي

قررت في الفقرة ٢٠ منه الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي ، في منتصف عقد الامم المتحدة للمرأة ، للقيام باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (١٤) ، حسبما أوصى به المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وللقيام ، حيث تقتضي الضرورة ، بتعديل البرامج القائمة في ضوء ما يتوفر من البيانات والبحوث الجديدة ،

وان تلاحظ بالتقدير ان حكومة الدانمارك قد عرضت استضافة المؤتمر ،

وان تلاحظ أيضا بالتقدير عرض حكومة كوستاريكا استضافة المؤتمر ،

تقرر ، بعد ان أحيطت علما بالتفاهم الذي تم بروح الود والصداقة بين البلدين اللذين عرضا استضافة المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

( أ ) أن تقبل ، مع الشكر ، عرض حكومة الدانمارك استضافة المؤتمر ؛

( ب ) أن تعقد المؤتمر في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ .

-----

( ١٤ ) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع

E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .